مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة 472

التاريخ : الثلاثاء 18 ذو العقدة 1426 موافق 20 دجنبر 2005.

الرئاسة المستشار السيد الصوالحي بوزكري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت : ساعتان و 20 دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة والربع مساءا.

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

مشروع قانون رقم 05 ـ 39 يتعلق بالأحزاب السياسية.

مشروع قانون رقم 05 ـ 39 يقضي بتغيير و تتميم 99 ؟ 17 المتعلق بمدونة التأمينات.

مشروع قانون رقم 03 ـ 44يقضي بتغيير قانون88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب التجار العمل بها.

مشروع قانون رقم 04 ؟ 35 بتغيير القانون رقم 22 ؟ 24 المتعلق بإحداث المعاشات لفائدة مجلس النواب و الذي تطبق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 99 ـ 53.

المستشار السيد الصوالحي بوزكري رئيس الجلسة:

بإذن الله نفتتح الجلسة الثانية المخصصة للتصويت و الدراسة على المشاريع التي سبقت الإشارة إليها و هي كالتالي:

مشروع قانون رقم 05 ؟ 39 يتعلق بالأحزاب السياسية.

مشروع قانون رقم 05 ؟ 39 يقضي بتغيير و تتميم 99 ؟ 17 المتعلق بمدونة التأمينات.

مشروع قانون رقم 03 ؟ 44يقضي بتغيير قانون 9/88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب التجار العمل بها.

مشروع قانون رقم 04 ؟ 35 بتغيير القانون رقم 22 ؟ 24 المتعلق بإحداث المعاشات لفائدة مجلس النواب و الذي تطبق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 99 ؟ 53 إذن نبدأ بالمشروع الأول السنيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ينوب عن السيد وزير الداخلية إذن مشروع قانون رقم 04 ؟ 36 يتعلق بالأحزاب السياسية و أعطى الكلمة للحكومة لتقديم المشروع تفضلوا.

السيد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

باسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارين المحترمون،

في إطار الإصلاحات الهيكلية التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تتشرف حكومة صاحب الجلالة بأن تعرض أمام مجلسكم الموقر اليوم مشروع القانون رقم 04 ؟ 36 المتعلق بالأحزاب السياسية بقصد المصادقة عليه و لذلك بعدما صادقت عليه لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلسكم الموقر و بهذه المناسبة أود التأكيد أن مشروع هذا القانون يندرج في سياق العمل الحكومي و ترجمة الإرادة الملكية السامية الرامية إلى إصلاح المشهد السياسي و تأهيله و تحسين و تقوية هياكل الوساطة و التأطير السياسي من خلال وضع قانون خاص بالأحزاب السياسية تكون أحكامه في مستوى التأسيسي لنقله نوعية لبلوغ ما يتوخاه جلالته حفظه الله لأحزابنا السياسية حتى يكون لها دور أساسي في بناء المجتمع الديمقراطي التنموي الحداثي و تثبيت قواعد صرحه و من منطلق هذا الطموح النبيل و منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين ما فتئ جلالة الملك نصره الله يؤكد في العديد من المناسبات على ضرورة الحقل السياسي في إطار تشريعي متقدم يعتمد ففضيلة التشاور البناء في منهجية إعداد و يستند في تحديد و ترجمة اختياراته إلى مقاربة موضوعية و شمولية بالشأن الحزبي و يهدف في فلسفته و روح مضامينه إلى إعادة الاعتبار للعمل السياسي بمعناه النبيل من أجل تقوية دور الأحزاب السياسية باعتبارها مدارس للوطنية و المواطنة الحقة حتى تتمكن من القيام بوظائفها الدستورية في تنظيم المواطنين و تمثيلهم على الوجه المطلوب و قد شكل هذا الاتهام الملكي السامي بالنسبة للحكومة مرجعا رئيسيا حرست على تجسيد مقاصده النبيلة في سائر مراحله إعدادها لهذا المشروع حيث تضم نصب أعينها الالتزام الملكي بديمقراطية المشاركة و اعتماد منهجية التشاور مع مختلف الفاعلين السياسيين و الحرص على انخراط الجميع في ورش تأهيل الحقل السياسي و إصلاحه بالشكل الذي سيضمن تحصين المسار الديمقراطي الحداثي يقوده جلالته بحكمة و أناة، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون إن المناخ الإيجابي الذي ساد أشغال العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلسكم الموقر يعكس في حقيقة الأمر الوعي الصادق لدى جميع أعضاء اللجنة الموقرة و حرصهم الأكيد على أن يستجيب هذا النص التشريع بانشغالات الهيئات المشكلة للمشهد السياسي ببلادنا و هو المناخ الذي مكن الجميع من متابعة الأشغال في أحسن الظروف و المشاركة فيها بكل جد و مسؤولية و بهذه المناسبة اسمحوا لي السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين أن أنوه باسم السيد وزير الداخلية بجميع المداخلات و المساهمات القيمة للسادة أعضاء اللجنة و بمشاركة إيجابية لمختلف الفرق و الأحزاب و الهيئات الممثلة داخل اللجنة الأمر الذي مكن من تعميق و إثراء النقاش حول هذا

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المشروع الذي يعتبره الجميع مدخلا لمرحلة جديدة من تاريخ هيئاتنا السياسية بصفة خاصة و الحياة السياسية لبلادنا عامة، و تمسكا من الحكومة بفضيلة التعامل الإيجابي الهادف إلى التوفيق بين جميع الآراء لبلوغ الأهداف المتوخات من هذا النص الهام بعد إخراجه إلى حيز الوجود فقد حرصت الحكومة على التعامل الايجابي مع اقتراحات التعديلات الوجيهة و الموضوعية التي تقدمت بها الفرق أو المجموعات أو الهيئات الممثلة في المجلس خاصة ما يتعلق منها نتدارك الفراغ الذي يكتنف بعض الأحكام و مواكبة بعض المستجدات الأخيرة. و هكذا بالنسبة للمادة الخامسة التي تمنع أعضاء غرفتي البرلمان من تغيير انتمائهم الحزبي طيلة مدة انتدابهم البرلماني و بهدف إظفاء نوع من المرونة على هذا المنع و عقلنته ثم إدراج تعديل يتيح إمكانية تغيير الانتماء السياسي بعد الإعلان عن تاريخ إجراء الانتخابات العامة بأحد مجلسي البرلمان و ذلك حتى يتمكن أعضاء البرلمان الراغبون في ذلك و المؤهلون قانونا من الترشح للانتخابات التشريعية العامة بتزكية من حزب آخر و ينبغي التوضيح أن هذا التعديل لا يرمي إطلاقا إلى فتح الباب على مصراعيه لتغيير الانتماء السياسي خلال فترة الانتداب البرلماني بل يحصر هذه الإمكانية في المدة السابقة لإجراء الانتخابات و بذلك فهو لا يحيد عن القناعة التي كانت وراء منع تغيير الانتماء السياسي خلال مدة الانتداب غير أنه في نفس الآن يوفق ما بين الحرص على ضمان استقرار مجلسي البرلمان من جهة و عدم وضع قيود مجحفة و غير ديمقراطية أمام البرلمان الذي يريد تغيير انتماءه السياسي برسم الانتخابات الموالية من جهة أخرى و انسجاما مع القرار المولوي السامي الرامي إلى إشراك أفراد الجالية المغربية المقيمة في الخارج في الانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب و حتى تتمكن الأحزاب السياسية من احتساب أصوات أفراد الجالية المغربية التي حصلت عليها لتحديد حصتها من الدعم المالي السنوي الذي تمنحه الدولة لها فقد تم إدخال تعديلات على المواد المعنية تهدف إلى الأحد بعين الاعتبار أيضا بنتائج الانتخابات التي ستجرى خارج المملكة بحصر عدد الأصوات التي نالها كل حزب أو كل تحالف سياسي.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون المعروض على أنظار نجلسكم الموقر اليوم يعتبر عملا طموحا و حضريا يهدف إلى تنظيم المشهد الحزبي ببلادنا و تشريعيا عصريا يتوخى اظفاء الشفافية على تنظيم الأحزاب السياسية و تسييرها و تمويلها و اعتماد العقلانية و الموضوعية في تأسيسها و ممارستها و إذا كانت الحكومة قد انطلقت في وضعها لهذا المشروع الذي يأتي لملأ فراغ مؤسساتي من تشخيص للوضعية الحالية للممارسة الحزبية ببلادنا فإن هذا النص قد جاء أيضا نتيجة لتراكمات امتدت لعدة عقود من التجربة و النشاط السياسي أفصحت خلالها الممارسة السياسية في ظل الإطار التشريعي الحالي المنظم لحق تأسيس الجمعيات و الذي يتعين مواكبتها من هذا المنطلق فإن المشروع يتضمن أحكاما تهدف إلى الإحاطة بجميع مناصي الحياة الحزبية علاوة على ديباجية تستعرض مقاصد هذا النص و تبين أبعاده الفلسفية فالمشروع ينظم كامل يرتبط بتأسيس الأحزاب السياسية و تنظيمها الداخلي و تسييرها و تمويلها و اتحادها و اندماجها كما يتضمن الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام التي يقرها فضلا عن أحكام انتقالية و في هذا الصدد و لأول مرة في تاريخ التشريع المغربي يضع المشروع تعريفا دقيقا و شاملا لمفهوم الحزب السياسي و يجعل مسألة تأسيس الأحزاب السياسية خاضعا لمبدأ الحرية الذي تكرسه المنظومة الدستورية و القانونية لبلادنا و هو إجراء يجد سنده في خيار التعددية الحزبية الذي اعتمده المغرب منذ فجر الاستقلال، و في نفس الاتجاه و بغرض انسجام مقتضيات هذا المشروع مع أحكام الدستور، و المنوطة القانونية للمملكة و تحصينا للإجماع الوطني الحاصل حول حوادث الأمة الوطنية و الدينية و أسس وحدتها فإن المشروع يقر ضوابط تمنع الارتكاز لتأسيس الأحزاب السياسية على أسس دينية أو عرقية أو جهوية أو لغوية أو مبنية على أساس تمييزي كيفما كان نوعه أو يكون مخالفا لحقوق الإنسان ولإعادة المصداقية للعمل الحزبي فإن المشروع يقر آليات قانونية بشأنها التصدي لظاهرة تغيير الانتماء الحزبي أثناء مدة الانتداب فهي ظاهرة تشوب العمل السياسي فقط وإنما تسيء حتى لمبدأ حرية الانخراط في الأحزاب السياسية حيث أكد المشروع على منع أعضاء غرفتي البرلمان المنتخبين باسم هيئة سياسية معينة من الانخراط في هيئة سياسية أخرى إلا بعد انتهاء مدة انتدابهم أو بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ إجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب أو لمجلس المستشارين.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تدعيم التوجه الرامي إلى إعادة الاعتبار للعمل الحزبي بمعناه النبيل و هو ما يتوخاه هذا المشروع لن يتأتى تحقيقه إلا بالعمل على تكريس الديمقراطية الداخلية للمؤسسة الحزبية على مستويات التنظيم و التسيير و المراقبة، الأمر الذي اقتض من المشروع التنصيص على مبادئ تتسم بالشفافية و الوضوح مع سن قواعد ديمقراطية لتأطير الشأن الحزبي. و في هذا الإطار و انسجاما مع الإصلاحات الكبرى التي يقودها جلالة الملك نصره الله لفائدة المرأة و الشباب و بهدف تمهيد الطريق أمام جميع مكونات النسيج الاجتماعي من أجل المشاركة في تنشيط الحياة السياسية في بلادنا فإن المشروع يؤكد على ضرورة التنصيص في الأنظمة للأحزاب السياسية على نسبة من النساء و الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب تاركا المجال مفتوحا أمام أجهزة الأحزاب حسب ظروفها و إمكانياتها الذاتية المتاحة لها ب المختصة لتحديد نسبة و حجم هذه المشاركة لها مع تحفيزها على التنافس فيما بينها لتحقيق هذا الهدف النبيل و إدراكا من الحكومة بأن

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

استقلال الأحزاب السياسية و مدى قدرتها على الاطلاع بمهامها هدفان لا يمكن بلوغهما إلا بتوفيرها على موارد مالية قارة تمكنها من القيام بوظائفها الدستورية على الوجه المرسوم لها فإن المشروع يولي أهمية خاصة لمسألة تمويل الأحزاب السياسية و ذلك من خلال إقرار إمكانيات تمويلية جديدة لدعم العمل الحزبي و تنشيطه و هكذا و فضلا عن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملاتها الانتخابية وفقا لأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات فإن مشروع القانون المعروض عليكم يقر مبدأ مساهمة الدولة في تمويل مصاريف الأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة معقولة من الأصوات المعبر عنها بمناسبة الانتخابات التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية و كذا الدوائر التي سيتم إحداثها خارج تراب المملكة و سيتم هذا التمويل في شكل دعم مالي سنوي يفيد فيد مبلغه الإجمالي في القانون المالي كل سنة، و تجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اعتماد نسبة 5 ٪ كتعبئة لتحديد الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم المالي من شأنه في نظر الحكومة أن يمكن أكبر عدد من الهيئات السياسية من الاستفادة من هذا الدعم فضلا عن التمهيد لانبثاق مشهد سياسي سليم يرتكز على تعددية موضوعية توقف بين الرغبة و الإرادة التي تحدو الجميع بشأن عقلنة الحقل السياسي من جهة و الحرص من جهة أخرى على عدم الوقوع في إقصاء الغير العادل للتيارات السياسية الفاعلة التي تتوفر على حد أدنى من التمثيلية و بخصوص معايير التوزيع هذا الدعم المالي فإن المشروع ينص على ضرورة اعتماد معيارين اثنين يتسمان في نفس الآن بالموضوعية و التكامل يتمثل أولهما في عدم المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في مجلسي البرلمان في حين يعتمد المعيار الثاني على عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات المحدثة وفقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بما في ذلك الدوائر التي ستحدث في الخارج و بذلك فإن الحياة الحزبية لبلدنا ستكون قد حققت مكسبا هاما يتمثل في التنصيص على مستوى القانون على أن الدولة أصبحت ملزمة بتخصيص دعم مالي سنوي و قار للأحزاب السياسية مساهمة منها في تمويل مصاريفها، إن هذا الإجراء الهام الذي يعتبر من بين الأحكام الغير المسبوقة التي يمكن الافتخار بها كلبنة أساسية في دعم العمل الحزبي يعتبر أيضا خطوة رائدة في مجال تخليق العمل السياسي و اظفاء الشفافية و الوضوح على كيفية اشتغاله و طرق تدبيره و بهذه المناسبة تتشرف الحكومة بإخبار السيدات والسادة المستشارين المحترمين بأن تفصيل هذه الأحكام سيتم بعد نشرها هذا القانون في الجريدة الرسمية و كما هو معلوم فقد تم تحديد المبلغ الإجمالي للدعم المالي المخصص للأحزاب في القانون المالي برسم سنة 2006 في 50مليون درهم استجابة لمتطلبات الشفافية في ما يخص مالية الأحزاب السياسية و تلبية لمطلب أساسي ما فتئت جل الهيئات السياسية تلح عليه في اقتراحاتها فقد أسند المشروع اختصاص مراقبة المالية الحزبية للمجلس الأعلى للحسابات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تجسيدا للإرادة الملكية السامية الهادفة إلى تحصين المشهد الحزبي من ظاهرة البلقنة التي لا تمكن الأحزاب السياسية من النهوض بدورها الدستوري على الوجه المطلوب و تحفيز التيارات المتجانسة نمها على الاندماج أو الاتحاد في أقطاب قوية عمدت الحكومة في مشروع هذا القانون إلى ترجمة هذه الأهداف من خلال وضع آليات تحفيزية ترمي إلى تشجيع الأحزاب السياسية القائمة على الاتحاد أو الإدماج في ما بينها تعتمد مسطرة مرنة و مبسطة مع إقرار دعم مالي سنوي لفائدة الاتحادات على غرار الأحزاب السياسية و في هذا الإطار و بهدف تشجيع الأحزاب السياسية القائمة على الاتحاد غي ما بينها و قد نص مشروع هذا القانون على مساهمة الدولة في تغطية مصاريف الاتحادات التي يمكن أن تبرم قبل موعد الانتخابات المقبلة إذا كان عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب المكون للاتحاد لا يقل عن 5 ٪من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الأخيرة برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية، كما تجب الإشارة أيضا إلى الأحكام المتعلقة بأفراد الدعم المالي للأحزاب السياسية و المعايير المعتمدة لتوزيعه و كذا المساطر المرتبطة بمراقبة صرف هذا الدعم تستمد أسسها من القواعد المعمول بها في جل الدول الديمقراطية على اعتبار ما توفره من ضمانات الاستحقاق و المساواة و الشفافية. إن مشروع هذا القانون الذي أتشرف اليوم أن أدعوكم باسم حكومة جلالة الملك لإقراره و المصادقة عليه يمتاز أيضا يكونه يحيط ممارسة العمل الحزبي بالضمانات القضائية اللازمة تكريسا لمبدأ فصل السلط حيث يجعل من السلطة القضائية المرجع الوحيد و الفريد و يمتد إليها كامل الاختصاص في ما يتعلق بالنظر و البث في مجموع القضايا المرتبطة بالأحزاب السياسية انطلاقا من المراجع التمهيدية لتأسيسها إلى غاية حلها عند الاقتضاء و لعل الإجراء الفريد الذي يجوز الإدارة اتحاده في مجال الجزاءات ينحصر في الإمكانية التي أقرها المشروع لحل حزب سياسي بموجب مرسوم و هو إجراء يجري العمل به في كبريات الديمقراطيات العصرية علما بأنه يتعلق بحالات محدودة جدا ترتبط بأفعال تتسم طبيعتها بالخطورة البالغة كالتحريض على القيام بمظاهرات مسلحة أو المس بتوا بث الأمة كما ينبغي التوضيح أيضا أن هذا الإجراء الإداري محاط بضامنتين أساسيتين تتمثل أولاهما في ضرورة تعليل المرسوم و تبريره في حين تتعلق الضمانة الثانية بإمكانية الطعن في الإلغاء لدى القضاء المختص و في نفس الإطار المتعلق بالضمانات الأساسية يتعين التأكيد أن الإجراءات المترتبة عن مخالفة الأحكام الواردة في هذا المشروع قد تمت صياغتها على ضوء المبادئ المنصوص عليها في دستور المملكة و التي تؤكد تشبث المغرب بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عليا و كإجراء انتقالي و رغبة من الحكومة في تسهيل مأمورية الأحزاب السياسية القائمة من أجل ملائمة تنظيمها وهياكلها مع أحكام هذا النص بعد إخراجه إلى حيز التطبيق و اعتبار الموعد الاستحقاقات الانتخابية المقبلة فقد تم إقرار أجل ثمانية عشر شهرا لتمكين الأحزاب السياسية من القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالملائمة.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون

تلكم بصفة عامة أهم المحاور التي يتضمنها مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض اليوم على مجلسكم الموقر و في هذا الإطار أود التذكير مرة أخرى أن صياغة بنوده يستمد مرجعيتها الأساسية من الحرص الملكي الشديد على الارتقاء بالممارسة الحزبية بمعناها النبيل إلى مستوى يمكن من فتح الآفاق أمام الأجيال الصاعدة و تحفيزها على المشاركة و الانخراط في الحياة السياسية الوطنية و تحصين هذه الأجيال التي تعد أهم ثروة يمتلكها المغرب من مساوئ الفراغ السياسي و قبل أن أختتم هذا التدخل أود أن أأكد للسيدات و السادة المستشارين المحترمين أن الحكومة إذ تدعو اليوم إلى العمل على إخراج هذا النص إلى حيز الوجود لكونه يشكل خطوة رائدة في مجال ترسيخ و توطيد الحريات العامة فإنها تدعو أيضا إلى تجسيد التجاوب مع فلسفة و مقاصد هذا التشريع الجديد من خلال العمل كل حسب موقعه على توفير الأرضية المناسبة ليكون منطلقا لدينامكية الإصلاح العام للشأن الحزبي في أفق بروز ثقافة جديدة قائمة على إشاعة روح المواطنة المسئولة و على زرع الأمل و إعادة مصداقية للمؤسسات الوطنية و العمل على تعبئة جهود جميع المكونات المجتمع و قواه الحية لرفع التحديات الداخلية و الخارجية المطروحة لبلادنا كما أدعو الجميع إلى استحضار مضامين خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة حيث قال حفظه الله إن هذا النص المؤسس سيبقى مهما تكون مصداقيته مجرد إطار تشريعي ما لم يبادر الفاعلون السياسيون إلى إظفاء الدينامكية الضرورية عليه و ذلك بحسن تفعيل مقتضياته و استلهام روحه بما يجعله انبثاقا لثقافة سياسية جديدة ترسخ الثقة في المنظمات الحزبية و المجالس المنتخبة. انتهى كلام جلالة الملك و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على التقديم المستفيض و الآن نستمع إلى تقرير اللجنة. صبرا. السيد المقرر يريد و بعجالة و بتلخيص السيد المقرر إنا أمكن أنا معك

السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون 04 ? 36 يتعلق بالأحزاب السياسية كما أحيل على مجلس النواب في البداية أود أن أنتقل إلى تقديم عرض موجز لأجواء النقاش إلى أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة السي محمد الأنصاري، السيد وزير الداخلية السي مصطفى الساهل، السي محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة أعضاء اللجنة المحترمين، السادة أعضاء المكتب، السادة أعضاء الفريق الممثلة للمجلس الموقر، السادة أطر وزارة الداخلية، السيدات والسادة موظفين المجلس للجنة المحترمة أكد بالمناسبة استحضار جميع الخطب الملكية المؤطرة للموضوع وعلى الخصوص الخطاب السامي لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة من السنة التشريعية الجارية حيث أكد جلالته على ضرورة توعية كل مغربي بأن مصيره يتوقف على مبادرته وإقدامه على العمل الجماعي الذي يمر عبر تأطيره عن طريق الهيئات المؤهلة وفي طليعتها الأحزاب التي تعتبرها مدارس للوطنية والمواطنة الحقة بل أداة مثلى لتربية العمل السياسي بمعناه النبيل انتهى كلام صاحب الجلالة.

لقد شكلت المرجعية المتمثلة في خطب صاحب الجلالة المرتبطة بالموضوع مرتكزات أساسية للعرض التقديمي الذي تفضل ببسطه السيد وزير الداخلية المحترم أمام اللجنة يوم تاسع نوفنبر 2005 لعرض أهداف المشروع ومضامينه حيث أشار إلى مشروع القانون يندرج في إطار تجسيد الإدارة السامية الهادفة إلى تدعيم المشاركة الديمقراطية في تدبير الشأن العام عن طريق تأهيل الأحزاب السياسية وتقوية دورها بشكل يتضمن تأهيل وإصلاح المشهد السياسي الوطني وتحقيق تحديث لمؤسساتي مؤكدا حرص الحكومة على تجسيد الالتزام الملكي بالديمقراطية المشاركة سواء في طريقة إعدادها لهذا المشروع أو في تحديد مضامينه أو ترجمة الاختيارات مشيرا إلا أن المشروع هذا المشروع هذا القانون يستمد أهميته علاوة على الرعاية السامية الملكية السامية من قناعات كافة القوى السياسية والفاعلية المجتمعية بمختلف مشاربها لجعل هذا التشريع مدخلا حقيقيا سيؤسس لا محالة لحقبة تاريخية جديدة في الحياة السياسية في بلادنا وسيرا حيث تمنحه تهيئة مناخ سياسي يجعل من الحزب مدرسة حقيقية وآخذين بعين الاعتبار أهمية تقنين الأحزاب السياسية ودورها الفعال في تنظيم المواطنين وتدعيم المسار الديمقراطي توقف السادة المستشارون في تدخلاتهم عند الدلالات الرمزية لوضع المشروع أمام مجلس المستشارين وإحالته للدراسة عن اللجنة وكانت المناقشة في مستوى اللحظة التاريخية التي يعرفها التطور الحقوقي ببلادنا الذي يرمي على التفكير والتأهيل في الواقع الحزبي واستقصاء عناصر من أجل تحديدها والوقوف على مكامن القوة وتعزيزها والوقوف على مكامن الضعف بغية تقويتها وتأهيلها لتخوض رهانات المستقبل كما أشار تدخلات السادة المستشارين إلى مسلسل طويل من مشاورات قبلية مع الهيئات السياسية قبل إحالة صيغة المشروع المتوافق عليها مجلس النواب، وبعد على مجلس المستشارين في إطار المسطرة التشريعية مرتكزة على السيادة التي يقوم عليها المشروع والأهداف التي تم تحقيقها ثم التأكيد على أن المشروع تحرك ثقافة سياسية تتجاوب مع نهج الإصلاحات الديمقراطية التي يعرفها المغرب على ضوء إصلاح المشهد السياسي وترشيده ضمن خيار توطيد الحريات وتوسيعها بالاعتماد على الآليات المتعمدة ترمي إلى تخليق الحياة السياسية وتأهيلها لإعادة المصادقة للعمل الحزبي المسؤول، وضع حد لبلقنة الخريطة السياسية وتوفير

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

شروط إقامة أقطاب وازنة تمكن من الوصول إلى أغلبية برلمانية قوية ومعارضة فعالة وبناءة حتى تتمكن الأحزاب السياسية المساهمة في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمغرب وترسيخ وحدته الترابية لقد مرت في أجواء ملؤها الصراحة والوضوح وسيادة العمق في التحليل والمسؤولية والدقة للإدلاء بالآراء وتقديم الاقتراحات تجلت في مستوى الحوار المثمر البناء بين مكونات اللجنة من جهة، والحكومة الممثلة في السيد وزير الداخلية ومساعديه من جهة أخرى، انعكست على المدة الزمنية التي استغرقتها الدراسة في سبع جلسات مطولة على مساحة زمنية قدرها 28 ساعة خصصت منها 9 ساعات لمناقشة الفلسفة العامة وتدخل حوالي 28مستشارا يمثلون الفرق البرلمانية لمجلس المستشارين، ونلفت الانتباه في هذا الصدد إلى مصداقية دراسة المشروع داخل اللجنة لحدث وطني هام يفتخر به جميع المغاربة والاحتفال بالذكرى الخمسينية لحصول المغرب على الاستقلال ما أفضى على المناقشة شحنة وطنية إضافية تراعي المكتسبات الديمقراطية وتسعى إلى المضي قدما في بناء المغرب الحديث وتنميته على كافة الأصعدة، كما نسجل أن النقاش الحر والمفتوح جسدت مقاربات متعددة لتشريح النص بغية تنقيحه وإخراجه بشكل جيد من أجل الوصول إلى هذا الغرض لذلك تنوعت زوايا تناول المنافسة لأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية والمحاسبتية دون إغفال جوانبه الكمية المتمثلة في الأرقام والنسب والآجال التي تضمنها عناصر النوعية الرامية إلى إصلاح المشهد الحزبي، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقوانين سواء قوانين الدول العربية أو المغاربية أو البلدان الغربية الأوربية وكذا استحضار شمولي للمنظومة القانونية المرتبطة بالمشروع الخاص خاصة قوانين الحريات العامة ومدونة الانتخابات وقوانين المراقبة المالية للدولة والقانون الجنائي وغيرها من التشريعات وذلك بجانب مقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وتتجلى النظرة التكاملية للموضوع كذلك بالتعرض لمحتويات نشاط الأحزاب السياسية الوطنية والمحلية وللإشارة لمختلف التنظيمات التابعة للكشفيات والمنظمات النسوية والشبابية وباقي الهيئات الموكول لها المساهمة في تأطير المواطنين الممثلة في النقابات وإظهار هذا التوجه في عدم الاقتصار على نظرة ترابية ضيقة تنحصر على المواطنين داخل أرض الوطن وإنما تشبثوا بإعطاء المواطنة مفهومها الحقيقي ليساهم بمقتضاها الجميع في تنمية البلاد لاستحضار القرار التاريخي لجلالة الملك لتمثيل المغاربة المقيمين بالخارج بمجلس النواب.

إن اللجنة وهي تصادق على هذا المشروع تضيف إلى صرح البناء الديمقراطي الوطني لبنة جديدة تعزز القوانين الأساسية التي سبق أن وافقت عليها في نفس السياق ونذكر بالمناسبة مدونة المسطرة الجنائية والشغل والانتخابات والمحاكم والمالية والأسرة وكذا قوانين الجمعيات والتجمعات والعديد من التعديلات المدخلة على القانون الجنائي وحيث أن التقرير الذي ترفعها اللجنة إلى المجلس الموقر يعكس أنواع النقاش والحوار داخلها وكذا العناية الفائقة بتفاصيل المناقشة بشقيها العام والتقني لتجلى عناصر الغموض في مقتضيات الدقة في جوانبه الشكلية والجوهرية ذلك حتى تتبوأ الأعمال التحضيرية مكانتها الحقيقية ببيان النية الحقيقية للمشروع تفيد الباحثين والقضاة وجميع المعنيين بالمشروع عند الرجوع بها بعد أن يصبح قانون تجدون في التقرير كذلك النصوص الكاملة لمشاريع تعديلات المقترحة لمختلف الفرق لمجلس المستشارين وافقت الحكومة واللجنة بخصوصها وقد قدمت من لدن الفرق الآنية فرق الأغلبية، الفريق الديمقراطي، الفريق الدستوري، فريق العهد، الفريق الكنفدرالي، الحركة الديمقراطية الاجتماعية، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب واجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2005 المخصص للتصويت على التعديلات المقدمة والمشروع برمته تم سحب التعديلات المقدمة من لدن فريق العهد والفريق الدستوري، الفريق الديمقراطي وفريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية مع تشبث الفريق الكنفدرالي والاتحاد الوطني للشغل بما عرضه من تعديلات لم تحض بالقبول وتجدر الإشارة في الخير أن اللجنة وافقت بالإجماع على المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل بالأغلبية على المواد التي لم يرد بشأنها تعديل. أما المشروع برمته فوافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بنتيجة الموافقون: 15، المعارضون: اثنان وممتنع واحد. وشكرا على إصغائكم والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المقرر على هذا التقرير الوافي، الآن حضرات السيدات و السادة نفتتح باب المناقشة أعطي الكلمة عن فريق الأغلبية المستشار المحترم السي عبد الحق التازي.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه

يسعدني أن أناقش باسم فرق الأغلبية مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الذي صادق عليه مجلس النواب قبل شهرين (20 أكتوبر 2005)، وكما يعلم الجميع فإن فكرة وضع إطار قانوني منظم للأحزاب، رافقت مخاض التحولات التي تشهدها بلادنا منذ إقرار التناوب التوافقي وانطلاق أوراش الإصلاح والتأهيل، التي تدعمت بالمبادرات المتواترة لجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش؛ فقد عبر جلالته يوم 8 أكتوبر 2004 عند افتتاح السنة التشريعية عن خمسة أفكار أساسية بخصوص الأحزاب:

1) تقوية دور الأحزاب بإيجاد إطار تشريعي يستمد فيه الحزب شرعيته القانونية من مشروعيته الديمقراطية.

2) الإتيان بإجابات جماعية متميزة عن قضايا مجتمعية عريضة وليس تلبية لمطامح شخصية أو فئوية ضيقة.

3) عقلنة وتحصين المشهد السياسي والوطني.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

4) تحفيز الأحزاب المتجانسة على الاتحاد في أقطاب قوية تتيح إناطة المسؤولية الحكومية بأغلبية برلمانية.

5) اعتماد برنامج تعاقدي تمد بمقتضاه الدولة الأحزاب بوسائل العمل بمراعاة لإشعاعها وتمثيليتها المستمدة من نظام انتخابي فعال وملائم، وفي نطاق احترام إحداثها وبرامجها وطرق تمويلها وتسييرها وأنظمتها الداخلية ، للديمقراطية والشفافية، وكل ذلك في ظل سيادة القانون ومراقبة القضاء.

إن تلك التوجهات الأساسية هي امتداد لما سبق أن أثار خطاب افتتاح السنة التشريعية في أكتوبر 2000 و2003 ، وخطاب العرش في يوليوز 2003 لما دعا جلالته إلى تحسين وتقوية هياكل الأحزاب السياسية وإعطاء انطلاقة جديدة للديمقراطية المغربية باعتماد الديمقراطية الداخلية، واحترام حق الاختلاف، والكفاءة، والحداثة، والعقلانية والفعالية، وتدبير الأحزاب كمقاولات سياسية قادرة على إنتاج نخب كفأة ومتشبعة بقيم الفعالية والابتكار وتخليق الحياة العامة وإشاعة التربية السياسية .

السيد الرئيس

في ضوء هذه المبادئ، والأهداف السياسية التي تتجاوب في العمق مع أفكارنا ومواقفنا ونضالنا منذ تأسيس العمل الحزبي بالمغرب قبل عدة عقود، باشرنا دراسة الصيغة الأولى التي عرضت على مختلف الأحزاب مستحضرين واقع التطور السياسي الذي شهدته بلادنا منذ الاستقلال، والعوائق والمراحل الصعبة التي تسبب فيها خصوم الديمقراطية وممارساتهم التي أضاعت على المغرب سنين طويلة سادت خلالها سلوكات التزوير والظلم والاستبداد، وخنق الحريات وفبركة الأحزاب وصنع الخرائط السياسية.

كما وقفنا على الدور الطلائعي الذي قامت به أحزابنا من أجل إقرار الإصلاحات الدستورية والقانونية الكفيلة بضمان الحريات والحقوق وسيادة دولة القانون، والاحتكام لمبادئ الديموقراطية وآلياتها ، لبناء أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك يتوافق مع الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله ، ومن بعده مع جلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ اعتلائه العرش.

وقد استحضرنا أيضا عند دراسة الصيغة المقترحة ما سبقها من المحاولات التي رغم أنها سعت إلى بث نوع من الجدية في العمل الحزبي بضمان توسيع مجال عمل الحزب في الساحة الوطنية والإشراك الفعلي لمنخرطيه في تدبير شؤون حزبهم ، فإن عيبها الرئيسي ظل هو تضخيم دور وزارة الداخلية في التأسيس بالتحكم الكلي في مصير التصريح الذي يعد في الواقع ترخيصا بالتأسيس لا يمنح لأصحابه إلا بعد مرور أجل زمني : يكون خلاله الحزب ممنوعا من أي نشاط ، كما أن تلك الصيغ جاءت بمساطر معقدة في التأسيس والإدلاء بالوثائق وبشروط متشددة ، تناقض مبادئ الحرية والمكاسب التي جاء بها ظهير الحريات العامة في 15 نونبر 1958 بشأن قوانين تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات وتنظيم التجمعات وقوانين النشر والصحافة التي شكلت مظهرا متقدما جدا لإشاعة الحقوق والحريات وبناء النظام الديمقراطي للمغرب المستقل.

تلك المبادئ التي نذكر جميعا، ـ أنها تعرضت للردة والتراجع في خضم التحولات التي عاشتها بلادنا وأدت إلى مراجعة سلبية لقوانين الحريات العامة في أوائل السبعينات، وإعمال قوانين التضييق على العمل السياسي والنقابي والجمعوي مثل قانون 1935 (كل ما من شأنه)

ويذكر الجمع مسيرة النضال المتواصل التي أدت إلى تصحيح هذه المراجع القانونية للملاءمة مقتضياتها مع روح التغيير، والإصلاحات الدستورية والسياسية التي انخرطت فيها البلاد، ففي هذا السياق تم إلغاء عدد من التشريعات المجحفة والمتجاوزة وعلى رأسها ظهير 1935، وتم تعديل قوانين الجمعيات والتجمعات والصحافة سنة 2002، واعتمدت مدونة جديدة للانتخابات تتويجا لمسار طويل وشاق من أجل إقرار ضمانات قانونية ومن أجل تحقيق شروط الانتقال الديمقراطي لتصحيح المشهد السياسي المغربي، والذي اصبح مكسبا لا رجعة فيه بإرادة الملك والشعب.

لقد تأكد في ضوء جميع العمليات الانتخابية الأخيرة وانعكاساتها على تشكيل الحكومة والأغلبية والمعارضة أن ترسيخ مكاسب هذا المسار التصحيحي مازال يتطلب شحنة أخرى من الابتكار التشريعي والإصلاح العميق لتخليق المشهد السياسي وتحصينه وعقلنته، وذلك ما سعت إليه الصيغة التي اقترحتها وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية قبل سنة والتي تعاملنا معها منشغلين بمبدأ أساسي هو كون الأصل هو الحرية في تأسيس الأحزاب وذلك في نطاق الاحترام الكامل لأحكام الدستور .

وقد استأنسنا بالتشريعات الجاري بها العمل في المغرب ، وكذا تلكم المعمول بها في عدد من الدول الديمقراطية في مجال تنظيم الأحزاب وتأطير العمل السياسي بالدعم والتمويل والمراقبة ، منتبهين إلى معطيات الواقع المغربي وتحدياته.

وبالرجوع إلى صيغة المشروع كما صادق عليه مجلس النواب يتبين أنه جاوب مع عدد من مقترحاتنا وأدرجها ضمن مقتضياته التي تم تحسين بعضها بواسطة التعديلات المقترحة، ومن أهمها :

× تصدير القانون بديباجة تحدد المبادئ والأهداف الأساسية لقانون الأحزاب

× إعادة صياغة التعريف بشكل أفضل وأدق، والتنصيص على حرية التأسيس وممارسة الأنشطة وفقا للدستور وأحكام القانون.

× التنصيص على سن الرشد للانخراط في الحزب السياسي بدل عمر 18 سنة.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

× حذف الحاصلين على الجنسية المغربية من قائمة الممنوعين من الانخراط في حزب سياسي

× محاولة تبسيط مسطرة التصريح بالتأسيس:

ـ سحب صلاحية رفض طلب التأسيس من وزير الداخلية(التي كانت مخولة له في المسودة الأولى عندما لا يسوى ملف التأسيس في أجل شهر) والتنصيص بدل ذلك على إمكانية لجوء وزير الداخلية إلى المحكمة الإدارية لطلب الرفض في أجل 60 يوما بدلا من 90 يوما، وفتح إمكانية استئناف الحكم الابتدائي الذي يجب أن يصدر في أجل ثلاثين يوما ، على أن تبت المحكمة في الاستئناف داخل أجل 60 يوما.

× تخفيض العدد المطلوب لعقد المؤتمر التأسيسي إلى 500 بدلا من 1500.

× التنصيص على وجوب تسليم وصول مؤرخة ومختومة فورا عند التصريح أو إيداع وثائق التأسيس.

× تمديد أجل الإشعار بالتغييرات وبإحداث الأنظمة المحلية الإقليمية والجهوية من أسبوع واحد (في المسودة) إلى 15 يوما (في المشروع)

× أهمية التفصيل الوارد في مواد المشروع حول المعطيات الواجب التنصيص عليها في الأنظمة الأساسية لضمان الديمقراطية الداخلية والاحتكام لقواعدها في تدبير شؤون الحزب وإفساح المجال لتمثيل النخب ولا سيما الشباب والنساء.

× اشتراط الحصول على 5٪ كأدنى نسبة من الأصوات في الاقتراع التشريعي لحصول الحزب على الإعانة السنوية للمساهمة في تغطية مصاريف التسيير، والتنصيص على وجوب قيد المبلغ الإجمالي لهذه الإعانات في قانون المالية.

× أهمية التفصيل المتعلق باتحادات الأحزاب السياسية واندماجها لتشجيع التوجه نحو القطبية وعقلنة المشهد السياسي، (والتنصيص على تمتيع هذه الاتحادات بإعانة الدولة للمساهمة في تمويل مصاريف تسييرها).

ومن المقتضيات المهمة التي سعى المشروع إلى معالجتها إسهاما في تخليق الحياة السياسية، منع الترحال السياسي بالنسبة للموجودين في وضعية انتداب انتخابي برلماني إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم أو صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع الموالي طبقا لتعديلنا الذي وافقت عليه الحكومة، ونحن ننبه إلى أن محاربة هذه الظاهرة السلبية يمكن أن تكون أكثر فعالية بواسطة قوانين الانتخابات وبتحمل الأحزاب السياسية وأعضائها مسؤولياتهم الأخلاقية تجاه الناخبين قبل كل شيء، لقد أثار هذا الموضوع نقاشا مهما حول مدى المس بالحرية (حرية الانتماء والانسحاب والتفكير) التي يضمنها الدستور وتنص عليها الفقرة 1 من نفس المادة 5 والمادة 27من المشروع التي تنص صراحة على قاعدة حرية العضو في الانسحاب من حزبه في أي وقت شاء بصفة مؤقتة أو نهائية.

ومما يؤكد طرحنا أن المشروع إذ رتب غرامات مالية على المخالفين لهذا المنع لم يرتب أي جزاء سياسي وقد اجتهدنا في ضوء المناقشات المهمة التي أثيرت بشأن هذا الموضوع حيث اقترحنا صيغة الجزاء السياسي المناسب ورتبنا على تغيير البرلماني لانتمائه وقوع حالة الشغور وما يستتبعها من إجراءات قانونية، ولكن تحقيق هذا الأمر لازالت تعترضه حسبما يبدو صعوبات موضوعية مما يستدعي اجتهادا قانونيا وميثاق أخلاق سياسي للتغلب على هذه الظاهرة السلبية في المشهد السياسي المغربي وذلك دون المس بالحرية لأنها شرط أولي لممارسة التفكير كأداة للتجديد والتغيير، لأن الديمقراطية ليست مجرد إجراء للانتخابات وتغيير للوجوه بل هي الحرية في معناها الشمولي.

السيد الرئيس

إن المشروع كما صادق عليه مجلس النواب ،ظل في رأينا حبيس هاجس المزاوجة بين فكرتي التصريح والترخيص ، وقد دافعنا مبدئيا طيلة مراحل الدراسة والمناقشة على فكرة حرية التأسيس ، وعن صلاحية القضاء دون غيره في قضايا التوقيف والحل والإبطال، كما دافعنا على ضرورة تدقيق مفهوم النظام العام تلافيا لمخاطر تأويله وتحصينا للعمل السياسي من كل الأهواء، واقترحنا صيغا جديدة لعدد من المواد من أجل تحسين المشروع نال بعضها موافقة الحكومة، بينما لم تقتنع بأخرى ، وقد حرصنا بتعاملنا الإيجابي على ترسيخ نتائج التشاور البناء الذي دعا إلى اعتماده جلالة الملك في تحضير مشروع هذا القانون ، الذي نعتبره مجرد إطار تشريعي يحتاج إلى حسن تفعيل مقتضياته واستلهام روحه لجعله انبثاقا لثقافة سياسية جديدة ترسخ الثقة في الأحزاب وفي المجالس المنتخبة .

وكما جاء في الخطاب الملكي عند افتتاح هذه السنة التشريعية يوم 14 أكتوبر 2005، فإن هذا القانون ليس نهاية المطاف وإنما هو خطوة أولى أساسية في مسيرة أكثر عمقا للانتقال بالعمل الحزبي من الموسمية الانتخابية إلى الاستمرارية التأطيرية والتنافس على مشاريع تنموية مضبوطة في إطار مشهد سياسي معقلن قائم على تحالفات قوية وأقطاب متمايزة .

السيد الرئيس

إن تحصين وتأهيل الأحزاب السياسية رهين أيضا بأن يظل تأسيسها وتدبيرها مضمونا بالحرية ، وبأن تحرّم الدولة وأجهزتها على نفسها الإيحاء بتأسيس أي تنظيم حزبي أو العمل بأي شكل من الأشكال على خلقه أو دعمه أو تعريضه للمضايقة ، أو التدخل في شؤونه خارج نطاق ما يخوله لها القانون من صلاحيات .

إن دور السلطة بمفهومها الجديد الذي أعلنه جلالة الملك منذ

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

توليه مقاليد البلاد ، أن تمارس مسؤولياتها في دائرة القانون ، وأن يكون حيادها في المنافسة الشريفة بين الهيئات السياسية حيادا إيجابيا يحقق للانتخابات نزاهتها التي أصبحت خيارا لا رجعة فيه ، وبفتح وسائل الإعلام العمومية بشكل ديموقراطي ومستديم للتعبير عن مختلف وجهات النظر ومشارب الرأي التي تتجاذب المشهد السياسي الوطني ، فهذه هي المداخل الأساسية للإصلاح المنشود . الذي لا يتأسس بدون الحزم في إعمال القانون لمتابعة ومعاقبة الإجرام السياسي الذي يشكله كل عبث بالإرادة الشعبية أو استغلال لها باستعمال سلطة المال أو الترهيب وكل الوسائل غير المشروعة للتحكم في المسار السياسي للبلاد وعبر التأثير في نتائج الاقتراع .

إن التأهيل الحزبي يظل كذلك رهينا باعتماد نظام انتخابي ناجع وملائم ، وقد أعطى جلالة الملك من هذا المنبر تعليماته كي تكون مدونة الانتخابات جاهزة ومعروضة قبل سنة على الأقل من موعد الاقتراع لإحاطة الانتخابات المقبلة بشروط الحرية والتعددية والمنافسة المتكافئة لإفراز أغلبية حكومية منسجمة ومعارضة نيابية بناءة .

إن إعادة الاعتبار للعمل السياسي وعقلنته وإضفاء المصداقية عليه مسؤولية الدولة: ببرلمانها وحكومتها وقضائها، وهي كذلك مسؤولية المجتمع بكل مكوناته. وهي أيضا مسؤولية الأحزاب السياسية القائمة ، من أجل إرجاع ثقة المواطن وضمان مشاركته الفعالة في صناعة المستقبل بممارسة حقه في الاختيار الحر ، وحقه في محاسبة الذين اختارهم لتدبير الشأن العام.

لكل هذه الاعتبارات فإننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية متطلعين أن ينخرط الجميع بكل حرص وحزم لضمان احترام هذه المسؤولية وحتى يكتسب الإطار القانوني الذي نصادق عليه اليوم قوته كركيزة للبنيان الديموقراطي السليم ويضمن لبلادنا استقرارها السياسي ونماها الاقتصادي والاجتماعي.

" إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتيكم خيرا" صدق الله العظيم . والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم، و الآن أحيل الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد بنا عن فرق المعارضة.

المستشار أحمد البنا:

شكرا السيد الرئيس.

المداخلة ديالي غادي تكون لفريقين.

السيد رئيس الجلسة:

صافي صنافي السي بنا. فرق المعارضة.

المستشار أحمد البنا:

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 04 ـ 36 المتعلق بالأحزاب السياسية وفي البداية لا بد من الإشارة أن حزب الاتحاد الدستوري سبق له أن تقدم بمقترح قانون في هذا الصدد لكن بقي مجمدا في رفوف اللجنة المختصة في مجلس النواب وبالرغم من هذا فقد تتبعنا مراحل تطور هذا المشروع منذ صدور أول مسودة له وقد أدلينا كحزب بالعديد من المقترحات في شأنه قصد المشاركة في إغنائه.

السيد الرئيس،

الملاحظ أن جل النقاشات التي واكبت المشروع من داخل المجلس أو خارجه انصبت في مجملها على الفروع وخاصة الإجراءات التي جاء بها بخصوص التأسيس والحل والتنوير ومنع الترحال وقد أغلقنا الأصل الذي هو التعريف والاختصاصات مما يجعلنا نبدي تخوفات وتعزيز موقع ودور الأحزاب بقدر ما سيكتفي بتنظيم علاقتها من خلال خمس اتجاهات:

1 . علاقة الحزب بالإدارة والقضاء:

2 . علاقة الحزب بالمواطنين:

3 . علاقة أعضاء الحزب في ما بينهم:

4 . علاقة الأحزاب فيما بينها:

5قضية مادة الحزب ودعم الدولة وفرق مراقبتها حقيقة أن التشريع وليد الحجة وأن لكل قانون أهدافه وخلفياته و التعاريف بصفة عامة من أصعب الأمور لأن تخضع لفلسفة واتجاهات واضعيها وخاصة تعريف الأحزاب السياسية المغربية وضع من طرف وزارة الداخلية وإذا ظهر السبب بظل العجب.

لقد عرف هذا المشروع الأحزاب السياسية على الشكل التالي: الحزب السياسي هم تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتأسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تدبير الشؤون العامة بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح، سبق أن قلت أن التعاريف تخضع لفلسفة وتوجهات واضعيها لكن بالنسبة لتعريف الحزب السياسي هناك اتفاق نسبي لدى جل فقهاء القانون الدستوري حول تعريف واحد له وهو كالتالي: "الحزب السياسي هو الإطار أو الجهاز أو التنظيم الذي يضم في عضويته أشخاصا يحملون أفكارا وقناعات متقاربة ومشتركة بشأن قضايا المجتمع الذي ينتمون إليه ويعملون بقصد التعريف بها والنضال من أجل انتصارها وتطبيقها في حالة حيازتهم على تسيير الشأن العام. من خلال هذا يلاحظ أن التعريف الوارد هي هذا المشروع ناقص لأنه غيب أهم الأمور التي تسعى إليها الأحزاب وهي:

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

1 . الوصول إلى سلطة وذلك باستعمال كلمة تدبير الشؤون العمومية عوض كلمة السلطة والتدبير ليس هو السلطة؛

2. تطبيق : ا.مجه في حالة وصوله إلى السلطة بإخلاف التعريف الوارد في الفصل 15 من الظهير الحريات العامة المؤرخ في 15 نونبر 958 الذي جاء في فقرته الأخيرة وأن يسعى ممثليها لتطبيقها مما يجعلنا نقول أن التعريف الوارد في ظهير 58 أكثر تقدما من التعريف الوارد في هذا المشروع وإذا كان استبدال كلمة الوصول إلى السلطة بعبارة تدبير الشؤون العمومية له ما يبرره تماشيا مع الخصوصيات المغربية فإن تغييب تطبيق البرامج ليس له ما يبرره وإذا كان هدف هذه العبارة من التعريف مقصودا من طرف وزارة الداخلية لتكريس الوضع الذي يعرفه المغرب منذ سنة 1998 حيث نجد الأغلبية الحكومية في واد والبرنامج المطبق في آخر: الاشتراكي يطبق الليبرالية ويمتهن الخوصصة ومن كان بالأمس القريب ضد الجهوية أصبح يدافع عنها، والليبرالي في المعارضة يعارض برنامجه وهكذا.

فهل يعني عدم صلاحية برنامج أحزاب الأغلبية للتطبيق أو على الأقل البعض منها وإذا كانت التحالفات لا تلغي المواقف الخاصة لكل حزب، فلماذا التصويت لفائدة هذا المقتضى وعلى الأقل عدم تقديم تعديل بشأنه من طرف الأحزاب وإذا كان هذا هو قصد الحكومة فإنه وضع محرج بالنسبة للأحزاب مع قواعدها من جهة لأنها طبقت أمورا لا يؤمنون بها ومع ناخبيها من جهة أخرى لأنها لم تفي بما وعدتهم به في الانتخابات.

وإذا كان هذا هو القصد فلماذا سرد البرنامج ضد الوثائق الضرورية في التأسيس، وعلى أي أساس ستستمر الأحزاب في الانتخابات، وعلى أي أساس سيكون التناوب، ولماذا التعددبات أصلا بعد الإدلاء بهذه الملاحظات بخصوص التعريف الذي نعتبرها أساسية؟

فقد شاركنا في العديد من مقترحات بخصوص باقي جوانب المشروع وتقدمنا بالعديد من التعديلات قصد المشاركة في إغنائه، غير أنه من الواضح أن الحكومة كان لها منظور آخر لم يتماشى مع طموحات وتوجهاتنا في الخروج بصيغة متكاملة ومتفق عليها من طرف كل الفعاليات السياسية داخل المجلس وأخذا بعين الاعتبار العديد من الحيثيات خصوصا تلك المرتبطة بالإشراك القبلي في النقاش. فقد تعاملنا إيجابا مع هذا المشروع تطبيقا لمقولة ما: "لا يدرك كله يترك جله" آملين أن تعود الأمور إلى نصابها بعد ظهور عثرات في التطبيق وبعد بلوغ مرحلة متقدمة من النضج السياسي لدى أحزابنا السياسية مستقبلا وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. و عن الفريق الكونفدرالي أعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد أخميس.

المستشار السيد أحمد أخميس:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

• السيدات والسادة المستشارين المحترمون

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي في مجلس المستشارين أن أتدخل لطرح تحليل منظمتنا النقابية الكنفدرالية للشغل لمشروع قانون 04 ? 36المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب في 16 رمضان 1422 الموافق ل 20 أكتوبر 2005 و هو تحليل نستحضر فيه أسباب النزول الرسمية و ظرفية النزول المرتبطة بواقع حال البلاد و التحديات المطروحة علينا جميعا دولة و أحزابا و على المشهد السياسي بكل مكوناته أمام ما سيستهدفنا كوحدة ترابية و كهوية و وجود من خلال المخطط الامبريالي الكوني الرهيب الذي اتضحت مراميه بالكامل الشيء الذي يقتضي طرح النقط على الحروف و جعل لحظة هذا النقاش مؤطرة منهجيا و سياسيا بما يكفي من الاستحضارات الضرورية التي ترتقي بالنقاش و تصونه من الخوض في المغلوط و لقد كان ينبغي أن يكون هذا النقاش قبل واسعا و وطنيا و أن تضع وسائل الإعلام العمومية برامج خاصة للإحاطة بمختلف الآراء و الأفكار المرتبطة به و بدواعيه و مراميه.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون، حينما نستحضر أسباب النزول المعبر عنها رسميا في مقدمة التقديم يحق لنا أن نتساءل : أولا هل هذا القانون يحقق فعلا الوحدة العضوية بين تأهيل المشهد الحزبي و تأهيل المشهد السياسي الوطني و يضمن أسس الانطلاق نحو التحديث المؤسساتي؟ ثانيا هل هذا القانون يؤسس فعلا لحقيبة تاريخية جديدة في الحياة السياسية ببلادنا؟ ثالثا هل هذا القانون يدعم فعلا خيار التعددية الحزبية بالمرونة خلال تأسيس يجعل السلطة القضائية المرجع الوحيد للبت في مختلف المنازعات التي تهم الحياة الحزبية انطلاقا من مرجعيتنا الفكرية و السياسية المرتكزة على قواعد الفكر الديمقراطي كمنتوج و كتجارب تاريخية و بناء على واقع حال البلاد و المعضلات الوطنية الصعبة التي تعاني منها كمجتمع من بطالة و أمية و هجرة و فقر و غيرها من المعضلات الكبرى و باستحضار التحديات الكونية التي تلقى بضلالة الثقيلة على المسار التدريبي لشؤوننا الوطنية بكافة المجالات و وقوفا منا على تشخيص الحالة التي يعرفها المشهد السياسي ببلادنا و ما أبرزه و يبرره من ظواهر مقلقة تتجلى في انعدام الدقة في العمل السياسي و في العزوف عنه بسبب الفساد الذي طال مجالات و حقولا مختلفة و متباينة الوظائف و منها على سبيل المثال لا الحصر الفساد الإداري و المالي و القضائي و الفساد الذي تراكم و طال كل التجارب الانتخابية السابقة في بلادنا خاصة انتخابات 27 شتنبر 2002 التي زورت بأساليب و وسائل أخرى جديدة و متطورة تختلف جملة و تفصيلا عن الوسائل و الأساليب التي استعملت

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

بالتجارب السابقة لها كسرقة الصناديق و إملائها بألوانٍ مختلفة سلفا من قبل وزارة الداخلية، انطلاقا لكل ذلك نعتبر الإصلاح الذي يحتاجه المشهد السياسي لبلادنا ضرورة تاريخية لصد الأطماع المتربصة بها إصلاحا لا يقبل التجزؤ والاختزال فالدولة قوية بدون مجتمع قوي بتنظيماته التي تتقاسم الأدوار في إطارٍ المسافة الضرورية بين مكونات المشهد السياسي اللازم و الشامل و كما لا نتصور نظاما ديمقراطيا بدون أحزاب سياسية بينما لا نفهم الديمقراطية بحقل سياسي مليء بالممنوعات و زاخر بخطوط حمراء.

السيد الرئيس، إن هذا القانون لا يندرج ضمن تصور شامل للإصلاح السياسي كما نراه و لا يطرح تأهيل المشهد الحزبي في إطار الربط العضوي اللازم لتأهيل المشهد السياسي بكل مكوناته، لأنه لم ينطلق من قراءة نقدية موضوعية للتجربة السياسية بالمغرب لربط الاختلالات بالبدائل و هو قانون يأتي في سياق ترسنة من القوانين المقيدة و المنكبة للحريات و يستهدف ضبط و تنفيذ العمل الحزبي و تنميط وظائفه للاندماج باعتبارات الدولة و توجهاته المرسومة و هو ما يكرس تبعية الأحزاب لها و يختزل العمل الحزبي في الأداء الوسيط المقتصر على التربية السياسية للمواطنين و إنتاج النخب السياسية و في العديد من بنود هذا القانون اتسع أيضا مجال التضييق على الأحزاب في مختلف مراحل الحياة الحزبية في مختلف مراحل الحياة الحزبية قبل و خلال و بعد التأسيس و رفع هذا القانون من السلطة التقديرية لوزارة الداخلية و مكنها من التدخل في مختلف المنازعات بدل جعل السلطة القضائية المرجع الوحيد للبث.

السيد الرئيس، لم نرفض التعامل المبدئي مع هذا القانون كمشروع بل اتجهنا إلى ركوب خيار إنضاجه من خلال دراسته على ضوء ما أشرنا أعلاه لذلك تقدمنا كفريق بجملة من التعديلات ركزنا فيها على المواطن التي ترتقي بالظاهرة الحزبية كمفهوم و بدواعي وجود الديمقراطية و بغاية التربية السياسية كمهمة من ضمن مهام الأحزاب على مواطن إبعاد وزارة الداخلية عن الظاهرة الحزبية و تعزيز دور القضاء كملجئ في الحياد و أيضا على مواطن جعل الدعم المالي شاملا و مبنيا على معايير واضحة و معقولة بما يكسب هذا الدعم بعده الديمقراطي و لذلك تقدمنا كفريق كنفدرالي ب 23 تعديل تهدف أصلا و أساسا إلى إنضاج هذا القانون ليقوم بوظيفة التخليق الحزبي و السياسي ببلادنا لا أعرض عليكم تعديلاتنا جميعا فقط ، أكتفي بذكر أهمها:

أولا تعديل يرمي إلى إبراز و تقوية دور المعارضة في الحياة الوطنية و التي غيبها المشروع بالمنطق، تقدمنا بهذا التعديل لاعتقادنا الراسخ أنه لا ديمقراطية بدون معارضة.

ثانيا تعديل المرجع تهدف إلى تعزيز دور القضاء يجعله المرجع الوحيد في كل منازعات و ليس وزارة الداخلية.

ثالثا تعديل يرمي إلى تمكين الشباب من الانخراط في العمل الحزبي مبكرا لكونهم هم المستقبل.

رابعا تعديل يرمي إلى تمكين كل الأحزاب السياسية الممثلة هنا و الغير ممثلة المساهمة في الحياة الوطنية من حقها في التمويل و الدعم المالي لتقوم بوظائفها و أدوارها التأطيرية و التنظيمية المخولة إليها من قبل الدستور.

خامسا توسيع تعديل يرمي إلى توسيع و تعزيز مجال الحريات العامة خاصة بما يتعلق بعملية التأسيس كما هو منصوص عليها في ظهير سنة 1958 لكن مع كل هذه التعديلات و للأسف الشديد تعاملت الحكومة مع تعديلاتنا بالرفض، ذلك الرفض الغير المعلل إطلاقا و الشيء الذي نعتبره خرقا للقانون لأن كل القرارات و المواقف يجب أن تعلل، إطلاق الحكومة ترفض دون أن تكلف نفسها عناء تقديم و لو مبرر بسيط لرفضها الذي غادي لازمة للحكومة لازمة أثناء النقاش أصبح الرفض لازمة من أول تعديل إلى آخر تعديل السيد الرئيس، لذلك نحن نعتقد في الفريق الكنفدرالي أن هذا القانون لم يأتي لتعزيز دولة الحق و القانون و المؤسسات و تخليق الحياة الوطنية و تأهيل المشهد السياسي الذي يقتضي إصلاحات دستورية و سياسية شاملة و إنما أي في اعتقادنا أصلا و أساسا لضبط و تقييد العمل الحزبي و السياسي عامة و تنميط وظائفه للإدماج باعتبارات الدولة و الحكومة و توجهاتها المرسومة سلفا لذلك نرفضه و سنصوت ضده، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. آخر متدخل عن مجموعة الاتحاد المغربي للشغل. المستشار المحترم السيد أحمد بهنيس

المستشار السيد أحمد بنهيس:

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

يسرني باسم مجموعة الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة ومناقشة مشروع قانون الأحزاب والتصويت عليه في هذه الجلسة العامة لمجلسنا الموقر ونحن نحتفل بالذكرى الخمسينية لتحرير البلاد أن نقف باحترام وإجلال للمواطنين الذين ضحوا بأرواحهم فداء للوطن ومن أجل تحرير المغرب وقد أبانت تجربتنا الوطنية أنه كلما كانت هناك تنظيمات سياسية ونقابية متجذرة إلا ورفعت التحديات وحققت الأهداف السامية للبلاد.

عندنا في مجموعة الاتحاد المغربي للشغل المنظمة النقابية الأصلية وإن كنا مستقلين عن الأحزاب السياسية إلا أننا نهتم بالعمل السياسي

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

ونعتبر دوما أن تحسين أوضاع الطبقة العاملة رهين بتحسين الحياة السياسية بالمغرب ذلك أن النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة والجماهير الشعبية مرتبط بالنهوض للحقوق المدنية والسياسية لعموم المواطنين ولقد بينا من خلال المناقشات السالفة داخل اللجنة أنه لا ينبغي أن يرتبط هذا المشروع بهاجس آلي وضيق لكونه قانون حاسم يحدد مغرب المستقبل ويؤسس ويرسخ إقرار دولة الحق والقانون والحريات.

إن ضمان مساهمة وعطاء فئات الشعب المغربي وخصوصا طاقاتهم من شباب ونساء رهين بإدمان الممارسة السياسية والانخراط بكل ثقة وفعالية في الإصلاحات المتوخاة. أن الاتحاد المغربي للشغل القوة الاقتراحية لتأهيل المشهد السياسي في البلاد إذ يؤكد على للاستقلالية في العمل النقابي وعلى الوحدة النقابية يؤكد في نفس الوقت على ضرورة أن تقوم الأحزاب السياسية بواجبها ومالها مع دور الأحزاب في تعبئة وتأطير المواطنين وفي مسؤوليتها السياسية للإسهام في تسيير الشأن العام على أن تهتم أساسا بالقضايا السياسية المنوطة بها وترفع يدها عن تدخلها في الشأن النقابي الذي هو مجال خاص بالنقابيين مدى تفريخ وفبركة نقابات حزبية بهدف كسب زبناء باستعمال الانتخاب الحزبي مما يضر بالحركة النقابية ويشوه المشهد الاجتماعي للبلاد كما أننا وفي إطار مساندتنا للعمل السياسي للأحزاب نرى ضرورة الإبقاء على دور القضاء كمرجعية للبث في مختلف النزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية احتراما لدور الأحزاب ومسؤوليتها الوطنية مع احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وفقا لما ينص عليه الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن هذه الحقوق و الحريات وحقوق عالمية مترابطة ومتصلة فيما بينها وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة دون الإخلال بأي منها.

إن مشروع قانون الأحزاب يعتبر خطوة إيجابية ومتقدمة في مجال تنظيم المشهد السياسي لبلادنا وتقوية الهيئات السياسية وتعزيز العمل الديمقراطي ويتضمن المشروع عددا من المناحي نحو آفاق سياسية واجتماعية واقتصادية واعدة بالمغرب كما أنه من أهم السبل تحقيق رهانات التنمية الشمولية المدعومة بثقة جماهير الشعب المغربي والطبقة العاملة وفي إطار خدمة الوطن والمواطنة وحقوق الإنسان والعادات الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وهذا ما أكدت عليه ديباجة المشروع لذا فإننا في مجموعة الاتحاد المغربي للشغل نحن نمتنع عن التصويت على المشروع ليس معناه اعتراضنا الكامل لأننا مع تخليق الحياة العامة ودعم الأحزاب السياسية وإدماج المواطنين في العمل السياسي. العمل الذي يحض بتقتم ويمارسوه بحرية وتصميم وسنبقى دوما مساندين لما أتى به المشروع من إيجابيات باعتبار أن تحسين المشهد السياسي هو منطق لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي بالبلاد والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم ، حضرات السيدات والسادة المستشارين، الآن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون أذكر أن عدد مواد 62في البداية أعرض الديباجية للتصويت، لم يرد عليها أي تعديل كما جاءت في المشروع الموافقون الإجماع؟ الإجماع . المادة الأولى ورد بشأنها تعديل عن الفريق الكنفدرالي. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار عبد الماك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس تعديلنا يتعلق بالجلسة الأخيرة من الفقرة الأولى بحيث أننا نقترح و ابتداء يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية و يتقاسمون نفس المبادئ قصد وضع السياسات العمومية من خلال الوصول إلى السلطة الحكومية بطرق ديمقراطية و لغاية غير توزيع الأرباح. تعديلنا ينبني على نقطة أساسية و ذلك أننا نعتبر مسألة أو الصيغة التي جاء بها المشروع قصد تدبير مصطلح ثقني أكثر منه سياسي و الأحزاب هي موجودة لكي تشارك في العمليات الانتخابية بشكل ديمقراطي لتصل إلى الحكومة و لتطبيق برامجها، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للحكومة للتعبير عن موقفها إزاء التعديل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس في ما يتعلق بوضع السياسات الحكومية، أعتقد أن هذا التعبير تنصيص عليه لا يجوز حيث أن السياسات العمومية ليست من اختصاص السلطة الحكومية لوحدها بل يتعدى الأمر ذلك إلى كل مؤسسات دستورية أخرى أما في ما يرجع لمصطلح تدبير الشأن العام فهو مصطلح شافي و يفي بالمعنى المطلوب في تعديل الكنفدرالية و لذلك فالحكومة لا تقبل بالتعديل المطروح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض عن التصويت: الموافقون عن التعديل 8، المعارضون للتعديل 50، الممتنعون 8. إذن رفض التعديل أعرض. أعرض الآن المادة الأولى كما جاء في المشروع الموافقون 56، المعارضون 8 الممتنعون اثنان، أعرض المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي صاحب التعديل.

المستشارالسيد عبد الماك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس، تعديلنا يتعلق بآخر الفقرة و تأهيل نخب قادرة عن تحمل المسئوليات العمومية و وضع سياستها و تساهم الأحزاب السياسية المعارضة في تنشيط الحياة السياسية الوطنية مع تمكينها من كل الوسائل الضرورية و ذلك التعليل هو ضمان لحق المعارضة في التعبير عن أرائها و تصوراتها. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة في ما يخص هذا التعديل.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

قانون الأحزاب جاء لينظم الظاهرة الحزبية بصفة عامة من حيث تحسيس الأحزاب و نشاطها و عملها و بالتالي فقانون الأحزاب لا ينظم الوظيفة المعارضة أو وظيفة المشاركة في الحكم لأن من حق كل الأحزاب أن تشارك في الحكم كما أنها تمارس معارضة حيثما لا تكون مشاركة في الحكم، فالمعارضة ليست وظيفة دائمة و مستمرة فعلى هذا الأساس فهذا التعديل لا يتطابق و أحكام القانون، و شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، أعرض التعديل للتصويت: الموافقون 8، المعارضون 50، الممتنعون 8. أعرض المادة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الموافقون 56، المعارضون 8 الممتنعون اثنان. المادة الثالثة أعرضها للتصويت لم يرد بشأنها أي تعديل الإجماع. المادة الرابعة ورد في شأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي صاحب التعديل.

المستشار السيد عبد الماك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس في ما يتعلق بهذه المادة نقترح استبدال القوانين بصيغة و مبادئ حقوق الإنسان و ذلك ملائمة مع ما هو منصوص عليه في ديباجة دستور بلادنا الذي ينص على أن المغرب يلتزم باحترام الحريات و حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا و هذه المسألة مرتبطة أساسا بالعمل السياسي و بالعمل الحزبي، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، رأي الحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

الفقرة الثانية من هذه المادة تنص فعلا على مقتضى يكرس كل ما هو مخالف لحقوق الإنسان فيجعل الحزب باطلا كل أساس يخالف مبادئ حقوق الإنسان و من الطبيعي فالدستور المغربي ينص على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها لذلك فالحكومة تعتبر أن المادة وافية بما هو مطروح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، أعرض التعديل للتصويت: الموافقون 8، المعارضون 50، الممتنعون 8 أعرض المادة الرابعة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الموافقون 56، المعارضون 8، الممتنعون اثنان. المادة الخامسة بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالية، الكلمة لأحد المستشارين.

المستشارالسيد عبد الماك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس، نقترح إضافة الصيغة الثانية للمقاربة ذكورا و إناثا للبالغين سن الرشد إلى سياسي مؤسس بصفة قانونية مع السماح للشباب دون سن الرشد بالانخراط في التنظيمات الموازية للأحزاب و في الفقرة الموالية أي الفقرة الثانية غير أنه لا يمكن لشخص أن يتوفر، نطبق المسطرة. نحن متمسكون بتعديلاتنا و الديمقراطية تقتضي أن تقترح تعديلاتنا على الجلسة العامة. إذن قلت بأنه غير أنه لا يمكن لشخص أن يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى مجلس البرلمان أو مجلس جامعي أو مجلس جهوي أو غرفة مهنية تم انتخابه فيها، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

في ما يتعلق بالانخراط في الأحزاب السياسية فبلوغ سن الرشد هو شرط أساسي و هذا شيء معمول به في جميع الدول أما بالنسبة لجمعيات الشباب فلها تنظيمات قانونية أخرى و الشباب يمارسون في إطارها أنشطة أما في ما يتعلق بتعميم الانتداب الانتخابي على باقي المجالس، فالحكومة ترى أنه ينبغي الاقتصار في هذه المرحلة على عضوية البرلمان، شكرا السيد الرئيس لذلك فالحكومة تتمسك بالنص كما ورد.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: فالموافقون 8 المعارضون 50، الممتنعون8. أعرض المادة خمسة للتصويت كما عدلتها اللجنة: الموافقون 56، المعارضون 8الممتنعون اثنان. المادة السادسة لم يرد بشأنها تعديل الإجماع. المادة السابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارالسيد عبد الماك أفرياط:

فيما يتعلق بالمادة السابعة تقترح و مسجل في اللوائح الانتخابية العامة لذلك ليس بسيط أن هاته الصفة تتعارض مع مبدأ الحرية و الانتخاب الواحد ليس واجبا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

إذن معلوم أن مدونة الانتخابات تنص على إجبارية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة على كل مواطنين بالغين سن الرشد ويتمتع بالأهلية و بالتالي فمن يريد تأسيس حزب ينبغي أن يتحلى بروح المواطنة، شكرا السيد الرئيس.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة:

شكرا أعرض التعديل للتصويت: الموافقون 8، المعارضون 50، الممتنعون 8. أعرض المادة السابعة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الموافقون 56، المعارضون 8 الممتنعون اثنان. المادة 8 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم.

المستشار عبد الماك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس، هذه المادة مرتبطة أيضا بالمادة السالفة و تقترح مسألة حذف إدلاء بشهادة تسجيل في اللوائح الانتخابية و في الفقرة الأخيرة تقترح تحديد نصف عدد الجهات الذي هو ثمانية إذن موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثمان جهات، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

في ما يتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية سبق أن أجبت عن هذا الموضوع، أما في ما يرجع عن عدد الجهات فمن المستحسن عدم النص على رقم معين لأن عدد الجهات يتغير بتغيير الظروف و قد كان عدد الجهات في وقت سابق سبعة و اليوم 16 و إذا يمكن أن يصبح رقما آخر و بالتالي نرى لا ضرورة للتنصيص على عدد الجهات في القانون المنظم للأحزاب لذا الحكومة تتمسك بالمادة كما صادقت عليها اللجنة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، أعرض التعديل للتصويت: الموافقون 8، المعارضون 50، الممتنعون 8. أعرض المادة للتصويت كما عدلتها اللجنة: الموافقون 56، المعارضون 8الممتنعون اثنان. المادة التاسعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار عبد الماك أفرياط:

في ما يتعلق بالمادة التاسعة فنقترح الصيغة التالية، إن تقديم طلب رفض تأسيس المحكمة الإدارية بالرباط لا يعد، نقترح إذن إضافة لا لا التافية إذن لا يعد موقفا لمسطرة تأسيس الحزب إلخ، و ذلك في إطار تعزيز دور القضاء و استقلاليته وللحد من إفراط في هيمنة وزارة الداخلية على الأحزاب، شكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

إن الصيغة التي جاء بها مشروع هذا القانون بشأنها، تمكننا من تفادي حالات قد يكون فيها الحزب قائما على أسس مخالفا للدستور و للقوانين الجاري بها العمل و مع ذلك يمارس أنشطته ما دام بإمكانه استئناف مسطرة التأسيس في هذه الحالة لا يمكن قبولها لما يمكن أن يترتب عنها من عواقب قد يستحيل تداركها في ما بعد و لذلك وxxxx لكل تجاوز الحكومة لا تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل للتصويت: الموافقون 8، المعارضون 50، الممتنعون8، أعرض المادة التاسعة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الموافقون 56، المعارضون 8، الممتنعون اثنان. المادة 10 ـ 11 ـ 12 لم ترد بشأنها تعديلات: الموافقون الإجماع. المادة 13 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي. الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار عبد الماك أفرياط:

نفس المقترح بتحديد عدد الجهات في ثمانية، شكراز

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

لقد سبقت أن أجبت عن هذا التعديل، الحكومة لا تقبل.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون 8، المعارضون 18، الممتنعون 8. المادة 13 كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد، المادة 14 لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع، المادة 15 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي. الكلمة لكم.

المستشار عبد الماك أفرياط:

مقترح تعديلنا قد يتعلق بإعطاء القضاء طبعا تخويله طبعا و هذه من مهامه هو البث في كل المنازعات المتعلقة بالانتخابات و لذلك تقترح إضافة الصيغة الثانية. لا يعتبر تقديم طلب إبطال المحكمة الإدارية موقفا لكل نشاط للحزب إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في النازلة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير الكلمة لكم.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

عند لجوء وزير الداخلية للقضاء لطلب أبطال تأسيس الحزب فإنه من الضروري توقيف كل نشاط للحزب في انتظار الحكم النهائي على اعتبار أن الأنشطة قد تتنافى مع الدستور و القوانين و لذلك فالحكومة لا تقبل هذا التعديل.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل على التصويت: نفس العدد و أعرض المادة على التصويت: المادة 16 ـ 17 ـ 18 ـ 9لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع، المادة 19 كما عدلتها اللجنة: الإجماع، المادة 20 ـ 21 ـ 22 ـ 23 ـ 24 25 ـ 26لم ترد بشأنها تعديل: الإجماع. المادة 27 ورد بشأنها تعديل عن الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم.

المستشار عبد الماك أفرياط:

مقترح تعديلها يتعلق بملائمة هاته المادة مع المادة 5 من هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

يجب التمييز ما بين حالتين:

حالة الانسحاب من الحزب و هذا أبيح القانون في أي وقت من الأوقات، وحالة الترحال وهذه يضبطها المادة خمسة و لذلك فالمقتضيان يختلفان، فعلى هذا الأساس فالحكومة لا تقبل هذا التعديل و شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت نفس العدد و أعرض المادة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد اللي كنصوت به 56 ؟ 8 ؟ اثنان . المادة 28لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع. المادة 29 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي. الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار عبد الماك أفرياط:

نسحب هذا المقترح، التعديل لانسجام مع ما جاء به الأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السحب: أعرض المادة كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع، المادة 30 ـ 31 ـ 32 ـ 33 ـ 34 ـ لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع ، المادة 35 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم.

المستشار عبد الماك أفرياط:

فقط هناك مقترح تعديل يتعلق بصيغة كل حزب في مجلسي البرلمان و ذلك انسجاما مع ما هو منصوص عليه في الدستور، و في الفقرة الثانية عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في انتخابات مجلسي البرلمان و انتخابات مجلسي البرلمان و الانتخابات الجماعية و شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

في ما ينص القانون على البرلمان، فالبرلمان يعني بغرفتيه. أما في ما يتعلق بإدخال نتائج الانتخابات الجماعية فالحكومة لا تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: نفس العدد و أعرض المادة للتصويت كما عدلتها اللجنة نفس العدد. المادة 36 لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع، المادة 37ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي. شكرا لكم السيد المستشار.

المستشار عبد الماك أفرياط:

اقترحنا أن يتم الوثائق يمكن لكل من يعنيه الأمر الإطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات و أخذ نسخة منها على نفقته الخاصة أقترح إضافة الصيغة التالية و تنشر بالجريدة الرسمية للإطلاع عليها من طرف المواطنين حتى يكون في متناول الجميع الاطلاع على هذه الوثائق .

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

النص القانوني ينص بالفعل على أنه يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق، وثائق حسابات الأحزاب بمقر المجلس الأعلى للحسابات كما يمكنه أن يأخذ نسخة منها و بالتالي إذن فالقانون يتيح لكل من يريد الاطلاع على حسابات الأحزاب أن يطلع عليها بمقر مجلس الأعلى للحسابات، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت نفس العدد: الموافقون 8، المعارضون 50، الممتنعون 8، أعرض المادة 37للتصويت نفس العدد: الموافقون 56، المعارضون 8، الممتنعون اثنان. المادة 38 ؟ 39 ؟لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع، المادة 40ورد بشأنها من الفريق الكنفدرالي. الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار عبد الماك أفرياط:

في ما يتعلق بهذه المادة نقترح تقليص عدد السنوات عقد المؤتمر الأحزاب السياسية من 5 سنوات إلى أربع سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

واضح السيد الوزير الكلمة لكم.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

فعلا الصيغة الأولى المسودة التي عرضت على الأحزاب في إطار

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المشاورات على خمس سنوات على اعتبار أن مدة الولاية البرلمانية هي خمس سنوات و لذلك تبنت الحكومة ما أجمعت عليه الأحزاب الوطنية شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: نفس العدد و المادة 41 ـ 42 ـ 43 ـ 44 ـ 45 ـ 46 ـ 47 ـ 48 ـ 49كما صوتت عليه اللجنة: الإجماع، المادة ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم .

المستشار عبد المالك أفرياط:

الملائمة على المادة 9.

السيد رئيس الجلسة:

الملائمة مع المادة 9، رأي الحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الجواب، إذن التعديل للتصويت: الموافقون ثمانية، المعارضون 50، الممتنعون 8، أعرض المادة 50 للتصويت: الموافقون 56، المعارضون 8، الممتنعون اثنان، المادة 51 لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع، المادة 52 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم.

المستشار عبد المالك أفرياط:

نقترح حذف هاته المادة جملة و تفصيلا نظرا لغموضها و لكونها أيضا تعطي سلطة تقديرية واسعة و مطلقة للتدخل في الأحزاب، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

العكس مما قيل فهذه المادة تعطي للأحزاب السياسية فرصة تسوية وضعيتها القانونية قبل لجوء وزارة الداخلية إلى القضاء عبر تقديم طلب توقيف الحزب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت نفس العدد، أعرض المادة 52 للتصويت: نفس العدد أي الموافقون 56، الم عارضون 8، الممتنعون 2، المادة 54ورد من شأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي ، الكلمة لكم. المادة 53لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع. الكلمة للفريق الكنفدرالي لتقديم التعديل.

المستشار عبد المالك أفرياط:

التعديل طبعا، حذف هذه المسألة كل الإجراءات السالبة للحرية مع تقليص من الغرامة المالية و دائما مسألة القضاء حاضرة عندنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

المستشار عبد المالك أفرياط:

هذا المقتضى يعد تطبيقا لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، لأن الأمر يتعلق بالإبقاء على حزبه، ثم حله وهو أمر يكتسي خطورة بالغة، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن أعرض التعديل: رفض بنفس العدد، أعرض المادة 54 للتصويت: صودق عليها بنفس العدد، المادة:55 – 56 لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع، المادة: 57 ورد بشأنها من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار عبد المالك أفرياط:

جاء في الصيغة المقدمة يحل بموجب مرسوم معلل كل حزب سياسي، نحن نقترح أن يحل بموجب قرار قضائي، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

إن خطورة الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، تقتضي الحل بموجب مرسوم، وهو الإجراء الذي يمر بعدة مراحل، ويجب أن يكون معللا مع إمكانية الطعن فيه أمام القضاء، وهذه هي الحالة الوحيدة التي نص عليها هذا القانون فيما يوجع للحل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض التعديل للتصويت: رفض بنفس العدد، أعرض المادة 57للتصويت: صودق عليها بنفس العدد،المادة 58لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع. المادة 59ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم.

المستشار عبد المالك أفرياط:

هذه المادة، مرتبطة بالمادة 57، إذن في حالة الحل القضائي، ونحن نقترح حذف أو الإداري، وأيضا مرسوم الحل، إذن دائما القضاء هو الملجأ الوحيد، وهو الذي يجب أن تبقى له سلطة حل الحزب.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

أعتقد بعد التصويت على المادة السابقة، وعدم قبول التعديل السابق، فهذا التعديل لم يبق له أي موجب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض التعديل على التصويت: رفض بنفس العدد، وأعرض المادة 59للتصويت: صودق عليها بنفس العدد.المادة 60 ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لكم.

المستشار عبد الماك أفرياط:

المادة 60، بصفة انتقالية و إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية العامة التشريعية بانتخابات مجلسي البرلمان نفس الشيء بالنسبة للفقرة الموالية التي هي كالتالي مجموعة عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة الإتحاد خلال انتخابات مجلسي البرلمان، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

هذا الاقتراح غير مقبول لأن أنظمة الاقتراع مختلفة و المداد مختلفة و لا يمكن الجمع بينها، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل للتصويت: رفض بنفس العدد، أعرض المادة 60للتصويت صودق عليها بنفس العدد، ورد تعديل من الفريق الكنفدرالي يرمي إلى إضافة مادة جديدة. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار عبد الماك أفرياط:

ليس مادة جديدة بل المسألة تتعلق بمسألة الدعم و نقترح المادة 62، إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها و المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك المركزيات النقابية و طبقا لنفس المعايير، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، الكلمة للحكومة حول اقتراح الإضافة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان:

طبعا من المعروف أن هذا القانون ينظم الأحزاب السياسية و لا يتعارض لتنظيمات أخرى غير الأحزاب السياسية نعم من حق الانتخابات أن تحظى هي الأخرى بدعم الدولة و بدعم سنوي من طرف الدولة و لكن مثل هذا المقتضى ينبغي أن ينظم في نطاق تشريعي آخر و ليس في نطاق التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية، و لذلك فالحكومة لا تقبل بهذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن أعرض هذا التعديل على التصويت: رفض بنفس العدد طبيعة الحال كتربطه مع المادة 60صودق عليها بعدد 56 ـ 8 ـ 2، المادة 61 ـ 62 ـ لم يرد بشأنها تعديل: إجماع، أعرض المشروع برمته للتصويت: الموافقون 56، المعارضون 8 الممتنعون اثنان. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 04 ؟ 36يتعلق بالأحزاب السياسية حسب النتيجة التالية : الموافقون 56 المعارضون 8، الممتنعون اثنين. شكرا على هذا الانجاز و على صبركم و ننتقل لتتميم المشاريع الموالية و يتعلق المر بالمشروع الثاني للي هو فعلا لقد انتقل إلى رحمة الله النائب البرلماني المشمول برحمة الله عبد الرحمن الشناف عضو الفريق الاشتراكي بمجلس النواب و الكاتب العام للنقابة الوطنية للتعليم، لذا نرجو من الجميع الوقوف و قراءة الفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إهدنا الصراط المستقيم صراط الذي أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين آمين، سبحان رب العزة عما يسفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين إن لله و إن إليه راجعون.

إذن نتبع العمل التشريعي، المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 05 ؟ 39يقتضي بتغيير و تتميم القانون رقم 99 ـ 17 المتعلق بمدونة التأمينات، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع تفضل مشكورا.

السيد فتح الله و لعلو وزير المالية و الخوصصة:

باسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

هذا المشروع القانون المعروض على أنظاركم يرمي بالأساس إلى إدخال بعض التعديلات على المدونة ديال التأمينات و يمكن أن ألخصها في أربع محاور:

المحور الأول هو الملائمة مع مقتضيات اتفاقية التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية مع بلدان أخرى و خاصة الولايات المتحدة،

ثانيا إدراج القواعد الاحترازية الجديدة المعتمدة دوليا من أجل تحصين مقاولات التأمين و إعادة التأمين،

ثالثا، تقوية حماية الحقوق المؤمنة لهم و المستفيدين من عقود التأمين،

رابعا، توضيح بعض مقتضيات مدونة التأمين،

لا بأس السيد الرئيس أن أخبر المجلس الموقر أنه منذ مصادقتكم

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

على هذه المدونة أعدت و نشرت مرسومين و ست قرارات قصد استكمال الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين في بلادنا علما بأن ثلاث قرارات أخرى توجد حاليا في طور النشر و تهم المخطط المحاسبي للتأمين و الشروط النموذجية لعقود التأمين على حوادث الشغل و منذ ذلك الوقت بطبيعة الحال أي منذ ثلاث سنوات يمكن أن نقول أن المدونة دخلت حيز التطبيق و أخذا بعين الاعتبار المستجدات في مجال صناعة التأمين و أخذا بعين الاعتبار كذلك الاتفاقيات التي وقعتها بلادنا خاصة مع الولايات المتحدة أصبح من الضروري تعديل و تتميم هذه المدونة لمواكبة هذه المستجدات و هذه التغييرات تهم أربع نقط:

أولا الملائمة مع مقتضيات التبادل الحر المبرمة مع الولايات المتحدة أخذ المشروع بعين الاعتبار التزام المغرب بموجب هذه الاتفاقية في ما يهم التجارة عبر الحدود و الولوج إلى السوق و المعاملة الوطنية، في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تمنح للمغرب الاحتفاظ لنفسه بالحق لتنظيم الفروع لاسيما من حيث متطلبات رأس المال و الاحتياطات مكان وجود أصول الممتلكات، سياسة الاستثمار و التوضيحات، تسويق المنتجات و تحويل الأرباح كما يحتفظ المغرب لنفسه بالحق في أن يطبق على فروع شركة التأمين الأمريكية التي ترغب في ممارسة نشاطها على ترابه قواعد الترخيص و الإدارة و التسيير و التنظيم التي تطبق على باقي مقاولات تأمين المؤسسة في المغرب و في ما يتعلق بالمعاملة الوطنية لقد تم تغيير المادة 304 بالتخلي على شرط أن تكون 51 ٪ من رأس المال وكلاء البتأمين و مؤسسات سمسرة التأمين في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية، أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، في ما يخص إدراج قواعد احترازية الدولية التي اعتمدت مؤخرا فقد تم تغيير المادة 165 للتنصيص على عدم إمكانية الجمع مقاولات التأمين و إعادة التأمين بين مساواة عملية التأمين على الحياة و الرسملة و مزاولة باقي عملية التأمين نظرا للاختلافات الموجودة بين تدبير هذين النوعين من العمليات كذلك لتقوية رقابة الدولة على قطاع التأمين ثم إحداث قنوات جديدة لتزويد الإدارة بكل المعلومات عن نشاط المقاولات من طرف مراقب الحسابات و في نفس السياق طلب من مراقب الحسابات أخبار الإدارة بكل فعل أو إجراء من شأنه أن يشكل خرقا للأحكام القانونية أو التنظيمية أو أن يعرض استمرارية استغلال مقاولة التأمين أو إعادة التأمين للخطر أو أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد عن الحسابات،

ثالثا في ما يخص تقوية حماية الحقوق المؤمنة لهم و المستفيدين من عقود تم تغيير مادتين لرفع مدة تقادم الدعاوى من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة لعقود تأمينات الأشخاص من أجل تمكين المكتتبين من مدة أطول للمطالبة بتعويضاتهم التي تشكل ادخارا بالنسبة لهذه العقود،

و رابعا، أخيرا في ما يخص بعض الاستدراكات تم تعديل بعض المواد إضافة كذلك بعض التدقيقات بهدف الملائمة مع باقي مقتضيات المدونة و المزيد من الضبط و الوضوح.

السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين هذه التعديلات تأتي في سياق متابعة تطوير و تحديث الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين الذي يتسم و الحمد لله بدينامية و تحولات متسارعة تستدعي دائما الرجوع إلى الهيئة التشريعية لترجمة متطلبات هذه التحولات ضمن المقتضيات التشريعية لبلادنا و لأجل ذلك فالحكومة تعتبر أن موافقتكم على المشروع زيادة على أنها تصب في اتجاه احترام بلادنا للالتزامات الدولية تكون كذلك نقطة إضافية في اتجاه تحسسي شروط التدبير مقاولة التأمين و تطوير أنشطتها و العمل على تسريع وثيرة تسديد التعويضات لفائدة ضحايا الحوادث و المستفيدين من عقود التأمين، السلام عليكم شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، التقرير وزع، نعتمد المناقشة، عندنا نتدخل واحد السيد محمد دعدعة من الفريق الكنفدرالي، السي المالكي عن فرق المعارضة، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار محمد دعدعة:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران، السادة المستشارين، باسم الفريق الكنفدرالي أتناول الكلمة في هذه الجلسة العامة المخصصة للنقاش و المصادقة على مشروع قانون رقم 05 ? 39 القاضي بتغيير و تتميم القانون 99 ? 17 بمتابعة مدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 238 ? 02 ? 1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 كذا مجموعة من المراسيم التطبيقية كالمرسوم رقم 2 ? 04 ? 355- بتاريخ 2 نونبر 2004 إن مشروع القانون الذي نحن بصدده اليوم يندرج ضمن مجموعة من المشاريع القانونية الهادفة إلى ملائمة القوانين المغربية مع المقتضيات التشريعية للدول التي تجمعها و المغرب اتفاقية التبادل الحر و خاصة منها اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية و أيضا من أجل إدراج بعض القواعد الاحترازية المعمول بها دوليا لتحصين مؤسسات التأمين و إعادة التأمين بالإضافة لما يتطلبه القانون الحالي رقم 99 ? 17 من مقتضيات جديدة لسد بعض التغيرات التي تشوبه و خاصة ما يتعلق بحماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين كما هو الشأن بالنسبة للمادة 279 من القانون رقم 17 ? 99 التي تم تتميمها بمقتضيات جديدة بالمادة الأولى من مشروع قانون رقم 05 ? 39 و الهادفة إلى إنزال إجراءات و جزاءات و غرامات عن كل تأخير لتسديد مستحقات المؤمن لهم و هي مقتضيات تحد لا محالة من التلاعب و التماطل و التسويق الذي يعرفه هذا القطاع اتجاه المؤمن لهم و هو من المشاكل المستشرية داخل قطاع التأمين بصفة عامة و يسود داخل وسطاء بصفة خاصة، السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين لا بد بهذه المناسبة و المناسبة شرط كما يقال أن نشير إلى أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع التأمينات و خاصة عدم توفر

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

مجموعة من الشركات على هامش الملاءة La marge حيث لا تتمكن هذه المجموعة من تغطية التزاماتها تجاه المستفيدين و نذكر من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر شركة السعادة، تعاضدية أرباب النقل المتحدين، أرباب العمل، انهيار أسهم شركات للتأمين في البورصة و على الرغم أننا نعرف أن هناك مجهودات من الوزارة الوصية لإيجاد حلول لبعض المشاكل في إطار التكتلات كما هو الشأن بالنسبة لشركتي « أطلنطا و سنت » مع صندوق الإيداع و التدبير فإن هذا القطاع لا زال يتطلب مواكبة و مصاحبة و مراقبة دائمة ليطلع بدوره الاجتماعي و الحماية الصحية للمؤمنين و صرف المستحقات في الآجال المعقولة و حماية مقاولة التأمين من مختلف المخاطر. السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين، نظرا لما تضمنه مشروع قانون رقم 05 ? 39 من تدابير احترازية و تعزيز دور المراقبة الداخلية لشركة التأمين و إعادة التأمين و أيضا من مقتضيات جديدة لحماية المؤمن لهم و إعداد التقارير السنوية عن ملائمة مقاولة التأمين و الملائمة مع المقتضيات المعمول بها عالميا و احترام الالتزامات الدولية للمغرب، فإننا سنصوت بالإيجاب لصالح مشروع قانون رقم 05 ? 39 القاضي بتغيير و تتميم قانون رقم 99 ? 17 بمثابة مدونة التأمين شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم السيد المالكي عن فرق المعارضة و آخر متكلم.

المستشار أحمد المالكي:

شكرا السيد الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص مشروعي قانونين الأول مشروع قانون رقم 05-39 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 يتعلق بمدونة التأمينات، ثاني مشروع قانون رقم 44.03 يقضي بتغيير القانون 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، وفي هذا الإطار لا نخفيكم سرا أن الطرق التي من خلالها بدأت بعض مشاريع القوانين تجد طريقها إلى المصادقة، تعد متعارضة مع المساطر القانونية، كما أقرها نظامنا الداخلي، وتضرب في الصميم كذلك روح الأعراف والأخلاقيات التي سار على نهجها البرلمان المغربي على امتداد تجربته الغير قصيرة. والمشروعان اللذان بين أيدينا اليوم نموذج لهذا الوضع الغير العادي الذي بدأنا نعاني منه وبات يعرقل أداءنا لمهامنا كبرلمانيين وفرق، غير أنه، بما أن الحكومة عودتنا على الدفع بالظروف الإستعجالية التي تلازم عملها ومهامها، خصوصا لما تكوم هذه الأخيرة لها ارتباطات بعلاقات أو اتفاقيات مع دول أخرى. فنحن لا نملك إلا التفهم، ولو عن مرارة. وعلى أي فليس لدينا الكثير مما يمكن قوله بخصوص المشروعين الحاليين. ماعدا ربما أننا نثق بالحكومة حينما أعلنت أن المقتضيات التي جاءت بها ماهي إلا لأجل الملائمة مع اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الذي لا يمكن إلا أن نثمنه. آملين ألا تكون له انعكاسات سلبية على وضعية الفاعلين الاقتصاديين المغاربة. لأن الحكومة غالبا ما تفرش لنا الأرض ورودا عندما تريد المصادقة على مقتضى قانون معين، ولكن ?أحيانا- ينقلب الورد شوكا. لهذا فنحن نحملها المسؤولية التامة في القرارت المترتبة عن هذين المشروعين لأننا لم نمنح الوقت اللازم لدراستها والمساهمة في إغنائهما من خلال التعديلات وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الآن نمر إلى عملية التصويت، تتركب من ثلاث مواد لم يأتي بشأنها أي تعديل، المادة الأولى و الثانية والثالثة أعرضها على التصويت: الإجماع ، إذن وافق المجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05 ? 39 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 99 ? 17 المتعلق بمدونة التأمينات بالإجماع، المشروع الموالي يتعلق بمشروع قانون رقم 03 ? 44 يقضي بتغيير قانون رقم 98 ? 9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد فتح الله و لعلو وزير المالية و الخوصصة:

باسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أنا سعيد باش نقدم لكم هذا المشروع الذي كان في جلس النواب قد صادق عليه و عدله و درست كذلك اللجنة المختصة بمجلسكم الموقر و تمت المصادقة عليه بالإجماع و في ما يلي التذكير بأهم أهداف و مقتضيات هذا المشروع في إطار الإجراءات الرامية إلى تبسيط المساطر المتعلقة بالحسابات و من أجل تبسيط تعميمها على المقاولات الصغرى يهدف هذا النص إلى تمكين فئة من التجار الصغار من المقاولات من النظام الجدير يرتكز على تقنيات محاسبة جد مبسطة تتجاوب مع طبيعة هذه الوحدات ذلك أن الالتزامات المحاسبة كما ثم التنصيص عليها في القانون رقم 88-9 تشكل إكراها بالنسبة لهذه المقاولات التي يصعب عليها تطبيق هذه المقتضيات بضعف وسائلها القواعد مفروضة بمقتضى هذا التشريع الضريبي هي وحدها مطبقة فعليا من طرف التجار الذين يزاولون أعمالهم بطريقة فرضية بحيث أن القليل من التجار الخاضعين للنظام الضريبي الجزافي يمسكون محاسبة تحترم المعايير الجاري بها العمل وإذا أخذنا بعين الاعتبار المعاملات التجارية لأغلب المقاولات

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الفردية نستخلص أن التخفيف من الالتزامات المحاسبية بالنسبة للمقاولات الصغرى والفردية أصبح يشكل ضرورة لا مناص منها لضعف المرونة التي يمكنها النظام المحاسبي المنصوص عليه في القانون الذي سبق ذكره للاستفادة من هذا النظام المحاسبي الجد المبسط جدد رقم الأعمال السنوي في مليوني درهم باستثناء وكلاء التأمين الذين لا يمكنهم الاستفادة من هذا النظام الجد المبسط بسبب الالتزامات المحاسبية الواجب عليهم العمل بها بمقتضى مدونة التأمين ويرمز السيد الرئيس هذا النص كذلك إلى إقرار محاسبة جد مبسطة إلى إعفاء المقاولات الصغرى من تسجيل الديون المستحقات خلال الدورة المحاسبية مع الاختصار على تسجيل المصاريف و المداخل بكيفية إجمالية ومع تسجيل كذلك الديون والمستحقات بطريقة إجمالية عند اختتام الدورة المحاسبية، كما يرمي مشروع القانون أيضا إلى تقليص عدد السجلات و الدفاتر المحاسبية بتمكين المرور المباشر من الدفتر اليومية إلى الميزان مع التجميع السنوي للدفاتر المساعدة كما ينص هذا المشروع على إعفاء المقاولات الصغرى الفردية التي تقوم بمسك حساباتها بطريقة مبسطة من xxxx دفتر اليومية ودفتر الجرد المرقمان والموقعان من طرف كاتب الضبط للمحكمة التي توجد منشأة في دائرة اختصاصها شريطة الاحتفاظ بهذه الدفاتر وبالموازنة وحساب العائدات والتكاليف لمدة عشر سنوات وفقا القوانين الجاري بها العمل شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير تقرير اللجنة بين السادة المستشارين قد وزع، لم يسجل أي أحد إذن نمر للتصويت على مواد المشروع ويحتوي على مادتين لم ترد بشأنهما أي تعديل المادة الأولى: الإجماع، المادة الثانية : الإجماع المشروع برمته: الإجماع إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03-44 يقضي بتغيير القانون رقم 88-9 المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

ونمر إلى آخر مشروع مسجل بجدول العمل ويتعلق العمل بمشروع قانون رقم 04-35 يقضي بتغيير القانون رقم 92-24 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب الذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 99-53 وسنطلب من السيد الوزير التقديم إذن نكتفي بتقديم السيد الوزير على مستوى اللجنة، التقرير وزع لم يسجل أي أحد في المناقشة نمر للتصويت على مواد المشروع المادة الأولى: الإجماع، المادة الثانية: الإجماع المشروع برمته الإجماع إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 04-35 بتغيير القانون رقم 24-93المتعلق بإحداث المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب الذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 99-53 بالإجماع، أشكر الجميع ورفعت الجلسة.